

القول الفصل في حكم العزل - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم وآخر يسأل ما هو فصل القول في العدل؟ وما حكم الزواج بشهود غير عدول اذا دعت الى الحاجة لا بأس. قال جابر رضي الله عنه كنا نعزم والقرآن ننزل. بلغنا بذلك لم ينها - 00:00:00

بسبب ان المرأة حديثة بعد الولادة ويخشى ان تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الاولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس ولا اصل المشايخ الى تحليل الحبوب والمانع من الحمل فقد ضرر العلماء ايضا بملعب تعاطي - 00:00:20

للضرورة كالمرأة التي فيها مرض يضرها الحبل فلا بأس من تعاطي ذلك اذا كان الاطباء ان يضرها الحدث امرأة تحمل هذا على هذا من اه تعطيها وقتا قصيرا كالسنة والستين مدة الرطاع حتى - 00:00:40

تقوى وتستطيع على تربية اولادها والعياذ بهم والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك وهكذا اذا عجز كما اخبره النبي وان العزم يكون يجامعها فاذا احس بقرب المني خرج اخرج ذكره واقامه اقامني - 00:01:00

وهو الحجة في جواز عند الحاجة المقصود ان تركه اولى مهما انكر لان الاولاد رزقهم على الله. والثاني يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطیعوه. وفي عدم العزم وقضاء البصر وذا اخرج ذكره عند نزول المرء - 00:01:20

كان هذا فيه ضعف للدماء وظعن لبعض الحاجة وقطاء الوتر صعبا على الانسان فعل ذلك فينبغي في مثل هذا الا يعزم وان يتمتع بما اباح الله له والرزرق على الله جل وعلا لحمله وينبغي لها ان تصبر في ايضا وتستعين بالله على - 00:01:50
ولا بأس بتعاطي المال من الحمل وقتا قصيرا يستعين بالمرأة على حرة اولادها - 00:02:10